

مشروعية التحوط المالي في المصارف الإسلامية

أ.د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة
بغداد - العراق

عبد الله فهد جرادات

طالب دكتوراه - جامعة صباح الدين زعيم
استانبول - تركيا

الملخص

حيث إن التحوط أمر لا مفر منه للمصرف مهما كان نوعه، بغية تجنبه للمخاطر التي تعصف به من كل حذب وصوب، وحيث إن للمصارف الإسلامية خصوصية تتميز بها عن بقية المصارف التقليدية، الأمر الذي يحتم عن تحري مشروعية الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتجنب المخاطر، لذا فإن مشكلة الدراسة تتمثل في السؤال الآتي: ما مدى مشروعية أدوات التحوط المعمول بها في المصارف الإسلامية؟

ويمكن توضيح هدف البحث في بيان مشروعية أدوات التحوط، سواء أكانت هذه الأدوات تقليدية، أم أدوات إسلامية مبتكرة، ومدى ضبط الأدوات التقليدية لتتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية. لذا يمكن صياغة فرضية البحث بالآتي: أدوات التحوط المالي المعمول بها في المصارف الإسلامية، يكتنفها بعض الشبهات الشرعية. ولتحقيق هدف البحث وإثبات فرضيته، تم تقسيم البحث إلى مبحثين تناول الأول إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية، بينما تطرق الثاني إلى الأساليب المبتكرة للتحوط في المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: التحوط المالي، البنوك الإسلامية، إدارة مخاطر البنوك.

المقدمة

ازداد الاهتمام بالتحوط المالي في الآونة الأخيرة، خصوصاً بعد الأزمة المالية العاصفة التي أدت إلى اهتزاز الكثير من المصارف، سيّما أزمة العقارات في أمريكا، التي طالت العديد من المؤسسات المالية في كل أرجاء العالم، أمريكا وأوروبا واليابان والكثير من الدول وحتى الدول العربية منها. كما إن زيادة سعي المصارف التقليدية نحو التحوط المالي، ينطلق مما يحققه لهم من أرباح مؤكدة ومضمونة، يتحوظون بها من خلال اقتصاد رأسمالي لا يعتد بالأخلاق حكماً ضمن مبادئه ومعاييرها.

وحيث إن المصارف الإسلامية لا تعمل بمعزل عن دورة الاقتصاد العالمي، الأمر الذي حدا بها للتوجه نحو التحوط المالي، ليقمها من المخاطر المحيطة بها من كل اتجاه وصوب، متجنباً الوقوع في الشبهات والحيل المنتشرة والربا.

مشكلة البحث

حيث إن التحوط أمر لا مفر منه للمصرف مهما كان نوعه، بغية تجنبه للمخاطر التي تعصف به من كل حذب وصوب، وحيث إن للمصارف الإسلامية خصوصية تتميز بها عن بقية المصارف التقليدية، الأمر الذي يحتم عن تحري مشروعية الأدوات التي تستخدمها المصارف الإسلامية لتجنب المخاطر، لذا فإن مشكلة الدراسة تتمثل في السؤال الآتي:

ما مدى مشروعية أدوات التحوط المعمول بها في المصارف الإسلامية؟

هدف البحث

يمكن توضيح هدف البحث في بيان مشروعية أدوات التحوط، سواء أكانت هذه الأدوات تقليدية، أم أدوات إسلامية مبتكرة، ومدى ضبط الأدوات التقليدية لتتوافق مع متطلبات الشريعة الإسلامية.

* تم استلام البحث في يوليو 2018، وقبل للنشر في أكتوبر 2018، وتم نشره في يونيو 2020.

أهمية البحث

يمكن توضيح حاجة المصارف بشقيها التقليدية والإسلامية للتحوط ضمن النقاط الآتية: (قندوز، 2015:217) للتخفيف من تأثيرات المخاطر؛ العمل على تفادي الخسائر والأخطار قبل وقوعها؛ تقليل تكلفة التعامل مع المخاطر البحتة إلى الحد الأدنى؛ لتطوير أساليب اتخاذ القرار والتخطيط وتحديد الأولويات عن طريق الإدراك الشامل والمنظم لأنشطة المؤسسة، والفرص السلبية/ الإيجابية المتاحة للمشروع؛ تخفيض التقلبات في مجالات النشاط غير الأساسي؛ حماية وتطوير أصول وسمعة المؤسسة؛ تطوير ودعم القوى البشرية وقاعدة معلومات المؤسسة؛ وتعظيم الكفاءة التشغيلية.

فرضية البحث

تحتوي الشريعة الإسلامية في مضمونها على مفهوم التحوط المالي، والتاريخ الإسلامي يشهد بالعديد من أدوات التحوط المناسبة لكل زمان ومكان، ومن خلال ذلك يمكن صياغة فرضية البحث بالآتي «أدوات التحوط المالي المعمول بها في المصارف الإسلامية يكتنفها بعض الشبهات الشرعية».

منهجية البحث

وذلك من خلال المنهج الاستقرائي القائم على تتبع المصادر ذات الصلة (الورقية والإلكترونية) وتتبع الجزئيات، والمنهج المقارن لمعرفة الراجح من الأقوال حين تعارضها.

هيكلية البحث

تحقيقاً لهدف البحث وإثبات فرضيته، فقد تم تقسيم البحث إلى مبحثين، تطرق الأول إلى إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، حيث اشتمل على ثلاثة مطالب تضمنت خصوصية المصارف الإسلامية في الحاجة إلى التحوط، ومرحلة إدارة التحوط في الصناعة المصرفية، ثم مناقشة الأساليب التقليدية للتحوط في المصارف الإسلامية. أما المبحث الثاني فقد تطرق إلى الأساليب المبتكرة للتحوط في المصارف الإسلامية ومن خلال سبعة مطالب تناولت أبرز الأساليب وبيان مدى مشروعيتها.

المبحث الأول - إدارة المخاطر في الصيرفة الإسلامية

حيث إن منبع التحوط هو الحد من المخاطر، سيتطرق المبحث إلى بحث خصوصية المصارف الإسلامية في الحاجة للتحوط وذلك في المطلب الأول، وسيتناول المطلب الثاني مراحل إدارة المخاطر في الصناعة المصرفية، أما المطلب الثالث والأخير فسيعرض على الأساليب التقليدية للتحوط المالي المصرفي.

المطلب الأول - خصوصية المصارف الإسلامية في الحاجة للتحوط

تختلف حاجة المصارف التقليدية للتحوط عن حاجة المصارف الإسلامية، وينبع ذلك من اختلاف طبيعة جوهر عمل كل منهما، وما يترتب عليه من اختلاف في المخاطر وبالتالي الاختلاف في أساليب التحوط، ومن ثم اختلاف موجبات الحاجة إليه. لذلك ينبغي التفريق بين التحوط المالي الإسلامي والتحوط المالي التقليدي، من حيث الأدوات والأهداف.

أولاً - من حيث الأدوات

1- أدوات التحوط المالي التقليدية

من أشهر أدوات التحوط المالي التقليدي المعمول بها هي المشتقات المالية Derivatives وهي عبارة عن: عقود تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية (أي الأصول التي تمثل موضوع العقد Underlying Asset) والأصول التي تكون موضوع العقد تنوع ما بين الأسهم والسندات والسلع والعملات الأجنبية. إلخ، وتسمح المشتقات للمستثمر بتحقيق مكاسب أو خسائر اعتماداً على أداء الأصل موضوع العقد، ومن أهم المشتقات: عقود الخيارات Options والعقود المستقبلية Futures Contracts وعقود المبادلات Swaps وأدوات مالية أخرى (حماد، 2001: 56). وسميت بالمشتقات لأنها تشتق

قيمتها من قيمة الأصل محل العقد، أي تعتمد المكاسب أو الخسائر على الأصل موضوع العقد، وتنوع وتعدد المشتقات المالية ولكنها تتمثل أساساً في العقود الأجلة والعقود المستقبلية وعقود الخيارات وعقود المبادلات.

أ- العقود الأجلة: أو الأمامية، وهي تلك العقود التي يلتزم فيها البائع أن يسلم المشتري السلعة محل التعاقد في تاريخ لاحق، بسعر يُتفق عليه وقت التعاقد، يطلق عليه سعر التنفيذ (هندي، 1999: 9). وكل طرف من طرفي التعاقد يتحمل مخاطر عدم وفاء الطرف الآخر بالتزامه، حيث إن كل من السلعة والتمن مؤجل. وتجدر الإشارة إلى أن العقود الأجلة هي عقود شخصية، تخضع للتفاوض المباشر بين الطرفين، بما يتلاءم مع ظروفهما الشخصية والتي قد لا تناسب غيرهما (حليمه؛ وبن محمد، 2010: 102).

ب- العقود المستقبلية: يمكن تعريف العقود المستقبلية على أنها «عقود تعطي لحاملها الحق في شراء أو بيع كمية من أصل معين (قد يكون سلعة أو ورقة مالية) بسعر محدد سابقاً، على أن يتم التسليم والتسلم في وقت لاحق في المستقبل» (هندي، 1999: 201). وتعد العقود المستقبلية امتداداً وتطوراً طبيعياً للعقود الأجلة، ويطلق مصطلح العقود المستقبلية على العقود الأجلة التي يجري التعامل عليها من خلال أحد الأسواق المالية المنظمة وهي البورصة.

ج- عقود الخيارات: يعرف عقد الخيار بأنه «عقد يمثل حقاً للمشتري (وليس التزاماً) في بيع أو شراء شيء معين، بسعر محدد (سعر التعاقد أو الممارسة) خلال مدة زمنية محددة، ويلزم بأثمنه ببيع أو شراء ذلك الشيء بالسعر المتفق عليه خلال تلك المدة الزمنية، مقابل مبلغ محدد يدفعه مشتري العقد، يسمى بعلاوة الصفقة الشرطية» (البرواري، 2001: 87)، «وقد سميت هذه العقود بعقود الخيار لأنها تعطي للمالكها الحق في تنفيذ الاتفاق أو عدم تنفيذه، على عكس العقود المستقبلية التي تجعل من العقد ملزماً للطرفين» (رضوان، 2005: 56).

د- عقود المبادلات: «تبرم بين طرفين، يتفقان فيه على تبادل تدفقات نقدية خلال فترة مستقبلية» (هندي، 1999: 88) وعلى خلاف العقود المستقبلية فإن المبادلات ليست سوى اتفاقات ثنائية، لا يجري التعامل فيها بالبورصات، وإنما يجري التعامل فيها في الأسواق غير الرسمية، وهي نوعان: مبادلات سعر الفائدة، ومبادلات العملة.

2- أدوات التحوط المالي الإسلامي

كانت أشهر أدوات التحوط التقليدية هي المشتقات المالية من عقود المستقبلية والعقود الأجلة والخيارات والمبادلات، ففي اقتصادنا الإسلامي وفقه المعاملات أدوات وحلول للتحوط المالي أكثر تحقيقاً للغاية الصحيحة، وهي غاية حفظ المال، وأكثر فعالية اقتصادية، وهي كالاتي: (السهباني، 2009)

- أ- الكتابة والإشهاد والرهن لحل مشكلات التوثيق الذي يستلزمه الائتمان.
- ب- شركات الأموال (عنان ومفاوضة) لتحل مشكلة الحاجة إلى حجوم التمويل الكبيرة.
- ج- شركة المضاربة لتحل مشكلة الحاجة المتبادلة بين العمل والمال.
- د- عقد البيع الذي ارتضاه المولى تعالى حلاً لانتقال الأعباء استجابة لحاجة المتبادلين إلى الأعيان والأثمان، ويسجل للإسلام اهتمامه بعقد البيع وضبطه له على نحو معجز تتصاغر عنده كل معطيات الفكر الوضعي.
- هـ- البيع الأجل والبيع منجم الثمن لحل مشكلة نقص السيولة آنياً.
- و- بيع السلم ليحل مشكلة تمويلية وتسويقية بتعجيل الثمن وتأجيل المثمن. وتالياً جاء السلم الموازي ليؤمن كفاءة ذلك عند وجود الطرف الثالث.

ز- قبولها لمبدأ تسهيم رأس المال (تجزئته) لحل مشكلات حجوم التمويل الكبيرة، وحل مشكلة السيولة بتأمين التداول في الأسواق المالية.

ح- تحويل جهة الالتزام ومكان إبرائه بواسطة الحوالات أو السفاتج والكمبيالات، فالدين في الإسلام علاقة مالية لا شخصية، ومن أحيل على مليء فليتبّع.

ط- الوكالة التي تقيم الوكيل الملتزم محل الأصيل الذي يوكله في الحدود التي يرتضيها مما أقره الشارع.

ي- الكفالة التي تضم ذمة الغير الخالية من الالتزام إلى ذمة الملتزم تعضيداً لها وتدعيماً للمعاملات المالية.

ك- الصك أو ما صار يعرف اليوم بالشيك، وهو أمر من المالك إلى المستودع بدفع مبلغ للمستفيد، في تنميط لعلاقة ثلاثية أطرافها المحرر (المحيل) والمستفيد (المحال) والمكلف (المحال عليه) أو المسحوب عليه. ومثال ما تقدم ما

تعامل به عبد الله بن الزبير وأخوه مصعب رضي الله عنهما من رفاع وصكوك. هذا ويلاحظ أن هذه الأدوات هي بمثابة البكرات في عالم الفيزياء الحركية وظيفتها توفير المرونة الكافية للتعامل مع الالتزامات ضمن القواعد العامة للمعاملات الإسلامية لجهة ضبط ذمة الالتزام أو تاريخه أو مكان إبرائه (السمهاني، 2009).

- ل- الكوبونات الأجرية أو صكوك الطعام التي عرفتها الدولة الإسلامية إذ كانت تخصص لموظفيها العموميين: أجورهم معرّفة بكميات معلومة من صنوف معلومة من الطعام تغلباً على مشكلة نقص السيولة.
- م- واستحدثت الحنفية عقد الاستصناع وأفردوه عن السلم وخصوه بشروط وقيود تحقيقاً لمقاصد إنتاجية وتمويلية.
- ن- ومن الأدوات المستحدثة التي تبنتها الهندسة المالية الإسلامية المعاصرة، عقود الإجارة التمويلية والإجارة المنتهية بالتملك وصكوك الإجارة الموصوفة في الذمة، وهي أدوات ينبغي أن تتمحور مبانها العقدية أولاً، ثم ينظر في مآلات تطبيقها ثانياً.

يلاحظ من خلال سرد أدوات كل من التحوط المالي التقليدي والإسلامي، أن أدوات التحوط المالي التقليدي تركز على سلع وهمية تحدد في المستقبل، كذلك الثمن فهو يدفع ويحدد في المستقبل، مما جعل هذه الأدوات تؤدي لوقوع الخطر وتحميله على أحد المتعاقدين، في الوقت الذي تقوم فيه أدوات التحوط المالي الإسلامي على سلع موجودة فعلاً، وإن قبل في بعض الحالات تأجيل أحد العوضين، ولكن بشرط تسليم العوض الآخر حالاً، وتحديد المؤجل تحديداً يمنع الخلاف والنزاع، وتبين أيضاً أن أدوات التحوط التقليدية تتعلق كلها إما بالسلعة أو الثمن، بينما الإسلامية تتحوط لهما بالإضافة للعديد من المخاطر مثل المخاطر التمويلية بالسلم، والمخاطر الإنتاجية بالاستصناع.

ثانياً - من حيث الأهداف

جوهر التحوط في الإسلام هو حفظ المال وتجنب المخاطر قدر الإمكان ما كان لذلك سبباً، شرط ذلك موافقة أساليبه للشريعة الإسلامية، أما إذا نُظر للتحوط بمفهومه التقليدي فيسيظهر أن القصد الحقيقي منه مختلف، حيث إنسلك التحوط عندهم عن هدفه الحقيقي إلى أهداف أخرى.

أما الهدف الحقيقي للتحوط المالي التقليدي هو إنتاج وابتكار أدوات مالية جديدة بقصد المضاربة السعرية، تم تسميتها المشتقات المالية كبيع الخيارات وعقود المستقبلات. إلخ، وما هي في حقيقتها إلا منتجات تتركب من الربا والغرر والميسر، وما قام على باطل فهو باطل. وعلى الهندسة المالية الإسلامية عدم الإنجرار وراء هذه الأدوات لبرهنة أن اقتصادنا صالحٌ لكل زمان، وأن علينا مسaire العالم في مسيرته الاقتصادية، بل يجب دراسة هذه الأدوات دراسة فقهية حقيقية تنظر في علل الأحكام ومقاصد الشرع.

مشروعية أدوات التحوط المالي: وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 63(7/1) بتحريم عقود الاختيارات وتداولها، ونصه «إن عقود الخيارات - كما تجري اليوم في الأسواق المالية العالمية - هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مائلاً ولا منفعة ولا حقاً مائلاً يجوز الاعتياض عنه: فإنه عقد غير جائز شرعاً، وبما أن هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها.» (مجمع الفقه الإسلامي، 1992: 12)

كما صدر المعيار الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (20) بأنه لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبلات والاختيارات وعمليات المبادلة المؤقتة إنشاءً وتداولاً، ونصه «لا يجوز شرعاً التعامل بعقود المستقبلات، سواء أكان بإنشاءها أم بتداولها (الفقرة 3/3)، عقود الاختيارات. لا يجوز إنشاؤها أو تداولها (فقرة 2/2/5)، لا تجوز عمليات المبادلات المؤقتة على النحو الذي يجري عليه العمل في أسواق السلع (الفقرة 2/3/5)» (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2010: 6).

تبين أن التحوط المعمول به في الأسواق المالية العالمية اليوم بمعناه التقليدي مرفوض من ناحية شرعية كما نص على ذلك كل من مجمع الفقه الإسلامي وهيئة المحاسبة والمراجعة، وذلك لأنسلاخه عن غرضه الحقيقي لغرض المضاربة السعرية عبر أدوات ومشتقات لا تتكون إلا من الربا والغرر والميسر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

يتضح مما سبق أن الفرق بين التحوط الإسلامي والتحوط التقليدي جوهريٌ وأساسي، لا يمكن تغاضيه أو التغافل عنه، فهما يفترقان في الغاية والوسيلة، والغاية لا تبرر الوسيلة، فغاية التحوط في الإسلام تقليل المخاطر

قدر الإمكان، وغاية التحوط التقليدي المضاربة السعرية، ووسائل التحوط الإسلامي وعقوده مختلفة عن تلك التي في التحوط التقليدي، لذلك خصصنا له مطلبًا في الدراسة، لئلا يختلط على بعضنا تشابه المسميات، كالذي يخلط بين المصرف الإسلامي والمصرف التقليدي وما يلتقيان إلا بالظاهر، والجوهر مختلف.

المطلب الثاني - مراحل إدارة المخاطر في الصناعة المصرفية

تعد مخاطر الصناعة المصرفية من أهم التحديات التي تواجه النشاط الاقتصادي بشكل عام، والمصرف مثله مثل أي مؤسسة مالية يسعى لتخفيض حجم المخاطرة وزيادة أرباحه، مع المحافظة على هامش أمان يضمن سيره في الصناعة المالية، كما شهدت الصناعة المصرفية في الآونة الأخيرة تقدمًا ملموسًا في مجال الخدمات والعقود المقدمة لاستقطاب العملاء على كافة الأصعدة، أدى هذا التقدم لظهور المزيد والمزيد من المخاطر التي تهدد عمل المصارف، الأمر الذي يتطلب منها إيجاد آلية مناسبة للتعامل مع هذا الخطر.

أولت الجهات العالمية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي اللذان يهتمان بالشئون المالية لدول العالم في جانب التحوط، وذلك من خلال تقديم مقترحات تهدف إلى تحقيق الأمن المصرفي على المستويين الوطني، والعالمي، وركزت هذه المقترحات على ما يعرف بإدارة المخاطر المصرفية» (العلامة، 2005: 26).

ويقصد بإدارة المخاطر المصرفية: «تلك الإدارة المستقلة في المصرف، والتي تقوم بمجموعة من المهام على أسس علمية، ومنهجية، وعملية للتوصل إلى معرفة المخاطر، وأنسب وسيلة للسيطرة عليها، وتقليل تكلفة التعامل معها، وبالتالي ضمان الموارد في حالة الخسارة، والقدرة على أداء الالتزامات القانونية، واستقرار الربح، واستمرارية نمو ووجود المصرف (العلامة، 2005: 26).

وتمر عملية إدارة المخاطر بأربع مراحل وهذه المراحل كالاتي (أبو صلاح، 2007: 62):

- المرحلة الأولى: تحديد المخاطر (Risk Identification): ويقصد بها أن على البنك التعرف على المخاطر التي يتعرض لها وعليه أن يصنفها ويحدد الجهة المسؤولة عن كل نوع منها. إن عملية تحديد المخاطر هي الأساس لأي إدارة فعالة للمخاطر، ولذلك يجب على البنوك أن تعطي مسألة تحديد المخاطر أولية عالية.
- المرحلة الثانية: قياس المخاطر (Risk Measurement): يقصد بقياس المخاطر هو التحديد الرقمي للخسائر المتوقعة من المخاطر التي يتعرض لها البنك، وتعتمد طريقة تحديد المخاطر رقميًا على طرق ونماذج معروفة ومناسبة (ونقصد بمناسبة إن هذه الطرائق والنماذج توفر مقاييس تتناسب تمامًا مع أهداف البنك في إدارة المخاطر) وتمت الموافقة عليها من قبل الإدارة العامة للبنك.
- المرحلة الثالثة: الحد من المخاطر (Risk Control): ويقصد بذلك تجنب أو تخفيض الخسائر المتوقعة التي قد يتعرض لها البنك، حيث يتبع البنك عددًا من الإجراءات لضمان التوافق بين التعرض للمخاطر والرغبة بتحملها. إن المخاطر التي يمكن تحديدها رقميًا وبشكل موثوق يمكن التقليل منها من خلال حدود مناسبة للمخاطر، أما المخاطر التي لا يمكن إخضاعها لحدود المخاطر يمكن التقليل منها من خلال إجراءات مناسبة للحد منها.
- المرحلة الرابعة: مراقبة المخاطر (Risk Monitoring): يجب توفر نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر وقادر على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى البنك.

المطلب الثالث - الأساليب التقليدية للتحوط المالي المصرفي

تتبع المصارف أمورًا عدة لتخفيض مخاطرها وابتكار الأساليب الملائمة للحد منها، بعض هذه الأساليب خاص بالمصارف التقليدية وبعضها يناسب المصارف التقليدية والإسلامية، ويمكن إجمالها على النحو الآتي:

أولاً - المخاطر الائتمانية

- وتتعرض لها المصارف التقليدية والإسلامية على السواء، وهذه المخاطر تتمتع بعناية خاصة في المصارف التقليدية نظرًا لأن عملها كله قائم على المديانات والإقراض والاقتراض، ويوجد عدة طرق وأساليب للتحوط من هذا الخطر منها:
- 1- توزيع المحفظة الائتمانية بحسب أنواع التسهيلات والمنتجات الائتمانية.

- 2- السقوف والحدود القصوى المسموحة للديون الممنوحة إلى زبون واحد، أو مجموعة مترابطة من الزبائن، أو جهات ذات علاقة بالمصرف، بحيث توزع المخاطر على أكثر من عميل وجهة.
- 3- الضمانات: وتُصنف الضمانات إلى الضمانات الشخصية: (الكفالة، الضمان الاحتياطي، التأمين على القرض) والضمانات الحقيقية: (الرهن الحيازي، الرهن الرسمي). وهناك بعض المصارف تطلب من العميل التأمين على الضمانات لتفادي أخطار الضمانات أيضاً، أو يقوم المصرف نفسه بتأمينها في حالة تراخي المقترض بإجراء التأمين، وتحميل المقترض بالأقساط التي يدفعها لشركة التأمين مقابل إصدار وثيقة تأمين.
- 4- الاعتماد على طريقة التنقيط: وهي منح نقطة ترجيحية تلخص بطريقة رمزية نوعية القرض الممنوح من البنك، حيث تقوم بها جهات مختصة مثل مؤسسات التقييم، ويمكن أن تقوم بها البنوك بإتباع طريقة تقييم خاصة بها (بن سمينة، 2011: 409).
- 5- وجود جهة خارجية محايدة، قد تتمثل في مراجع الحسابات الخارجي، والتي تعمل بدورها على إيضاح التصور عن أعمال الائتمان على شكل تقرير يوضح تأثير الديون المتعثرة على المركز المالي المصرفي (عبدالوهاب، 2002: 12).

ثانياً - مخاطر سعر الصرف

- وهذه المخاطر تواجه المصارف التقليدية والإسلامية، والتحوط منها يكون عن طريق:
- 1- العقود الأجلة (أسعد، 2004: 16)، وهي عبارة عن عقود يتم من خلالها بيع، أو شراء الأصول في تاريخ لاحق، حيث يلتزم البائع بتسليم الأصل محل التعاقد إلى المشتري في تاريخ لاحق بسعر يتم الاتفاق عليه في تاريخ التعاقد، ويسمى سعر التنفيذ، وتستخدم البنوك هذه العقود كأداة تحوط ضد تقلبات سعر الصرف؛ أي قيم العملات الرئيسية في جانبي الأصول، والالتزامات من الانخفاض والارتفاع على التوالي، ومواجهة الآثار السلبية لتقلبات أسعار الفائدة لمختلف الأجال، ومراقبة مستوى الأنشطة الاستثمارية والتمويلية، وحماية الأرباح أو العوائد المتحققة، وتثبيت أو حماية مختلف عناصر الأصول والالتزامات السلعية والمالية إلى أجل معين، ويتم التحوط بهذه العقود بشراء عقود، أو بيع عقود في السوق الأجلة. والتحوط من مخاطر سعر الصرف بالعقود الأجلة يكون بما يعرف بالصرف الأجل، حيث يقوم من يرغب بصرف عملته إلى عملة أخرى بإبرام اتفاقية صرف تتم المبادلة فيها في المستقبل، ولكن بسعر صرف يحدد في مجلس العقد، بهذا يضمن الصرف بسعر محدد لا يتغير، إلا أن سلبياتها الأساسية تكمن في عدم تمكن المؤسسة المستعملة لها من الاستفادة من أي تطور إيجابي قد يطرأ على سعر الصرف مستقبلاً. وهذا إجراء يخص المصارف التقليدية وحدها؛ لأن من شروط الصرف في الشريعة الإسلامية هو التبادل الحال للعملات في مجلس العقد دون تأجيل، والإعْد من ربا النسئية.
 - 2- مبادلة العملة، وتسمى أحياناً القروض المتقاطعة بالعملة، تتلخص هذه التقنية في قرضين متبادلين بالمدة نفسها وبالمبلغ نفسه، وبعمليتين مختلفتين وهو يعني الدفع الفعلي للمبالغ المتفق بشأنها واسترجاعها في تاريخ الاستحقاق وعملية التبادل الخاصة بالعملة يمكن أن يكون محل تعاقد بين مؤسستين في الدولة نفسها (مصدر، ومستورد) لهما نفس الحاجة المتناظرة ولكن هذه حالة نادرة الوقوع وأغلب هذه العمليات في الحياة العملية تتم بين البنك وزبائنه. في مبادلة العملة يقوم أحد الطرفين بالموافقة على دفع فائدة على مبلغ أصل دين بعملة ما. وكمثال على هذا العقد الذي يقوم بين شركة أردنية مثلاً بحاجة إلى يورو، وشركة فرنسية بحاجة إلى دنانير أردنية لتغطية تكاليف عملية تقوم بها في سوق أردني مثلاً، وتقوم الشركة الأردنية باقتراض ما تحتاجه الشركة الفرنسية من دنانير من أحد البنوك الأردنية، وتقوم الشركة الفرنسية باقتراض ما تحتاجه الأردنية من يورو من أحد البنوك الفرنسية. ولما كان لكل شركة منها ميزة نسبية أي أن باستطاعة كل منها الحصول على قرض من بلدها بسعر فائدة أفضل من الشركات الأخرى الأجنبية لذلك فإن عقود المبادلة تقلل من تكلفة الاقتراض للطرفين (العلاونة، 2005: 60).

ثالثاً - مخاطر أسعار الفائدة

وهي مخاطر خاصة بالمصارف التقليدية، وقد أدى التذبذب الشديد في أسعار الفائدة، وعدم دقة التنبؤ في توجهات هذه الأسعار في السنوات الأخيرة، إلى زيادة تعرض المصارف التقليدية لمخاطر أسعار الفائدة المتمثلة في انخفاض صافي الفوائد والقيمة السوقية، ولذلك لجأت المصارف التقليدية لأساليب وطرق للحد من هذا الخطر، أهمها:

- 1- مبادلات الفائدة: وهو عقد مبادلة الفائدة بين طرفين أو أكثر ويطلق عليها Parties Control لتبادل سلسلة من التدفقات النقدية خلال مدة مستقبلية، وفي عقود مبادلات الفائدة، فإن أحد الأطراف سوف يدفع فائدة تعتمد على معدل متغير بينما الطرف الآخر سوف يقوم بدفع معدل فائدة ثابت (Coyle, 2001). وتتم هذه المبادلة بين طرفين كل منهما يرغب في مبادلة نمط مختلف من التدفقات النقدية. ومثال ذلك قيام عقد مبادلة فائدة بين بنك تجاري وشركة تأمين يتفق فيه الطرفان على أن يدفع البنك التجاري لشركة التأمين فوائد بسعر ثابت على أن تقوم هذه الشركة بدفع فوائد بسعر فائدة متغير، وذلك على أساس مبلغ مقترض يتفق عليه الطرفان (الهندي، 2003: 9): وتغطي اتفاقية المبادلة مدة زمنية معينة، وتحسب هذه المدفوعات على أساس مبلغ اعتباري يسمى National Principal يتم الاتفاق عليه مقدماً وهذا المبلغ يستخدم فقط ككمياس لتحديد مقدار التدفقات النقدية التي تسدد وفقاً لاتفاقية المبادلة ولا يتم تبادلها إطلاقاً، ويتم ترتيب المبادلة بين الطرفين إما مباشرة أو عن طريق الوسيط (حماد، 2001: 215).
- 2- يمكن لإدارة المخاطر أن تدير مخاطر سعر الفائدة من خلال تحقيق التوازن بين الأصول والخصوم، بحيث تهدف هذه الإدارة إلى تقليل فرصة تعرض المنشأة لمخاطر السعر مع تحقيق العائد بكل وحدة مخاطر، إذ تعمل على إيجاد التوازن بين الأصول، والخصوم المالية داخل الميزانية من حيث تواريخ الاستحقاق ويتم التركيز على قيمة الأصول والخصوم وذلك بجعل الفرق بينهما لا يتسم بالحساسية للتغير في أسعار الفائدة، وهو ما يطلق عليه باستراتيجية تحصيل المحفظة، ويمكن أيضاً لمدير المخاطر أن يتبني تفعيل عقود الاختيار والمبادلات للتحصيل من هذه المخاطر (الهندي، 2003: 9).

رابعاً - مخاطر السيولة

وهي المخاطر التي تتمثل في عدم قدرة المصرف على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، والمصرف الذي يعجز عن الوفاء بالتزاماته قصيرة الأجل تكون بداية حدوث العجز والذي قد يؤدي إلى إفلاس المصرف وخروجه من السوق المصرفي، وهذا النوع من المخاطر يتعرض لها كل من المصارف التقليدية والإسلامية على السواء.

وهناك عدة طرق تتبعها المصارف التقليدية للتحوط من هذا الخطر منها: (عبداللطيف، 2014: 30)

- 1- الاحتفاظ بموجودات كافية قابلة للتحويل إلى نقد وبدون خسارة، مثل الأوراق المالية.
- 2- استخدام المدة المتبقية على استحقاق كل من الموجودات والمطلوبات لمعرفة حجم التدفقات المستقبلية وبالتالي تحديد الحاجة إلى السيولة من عدمها.
- 3- إدارة الفجوة (Managing the Gap) بين مصادر الأموال والتوظيف في مجموعة معينة من أنشطة المصرف، عبر تحقيق توافق بين الاستخدامات والموارد.
- 4- إن مخاطر السيولة يجب أن تكفل بأن لا يكون الاحتفاظ بالسيولة على حساب التكلفة أو الاعتماد على مصادر أموال قد لا تكون متوافرة في الظروف الصعبة.

وهناك أساليب أخرى أيضاً للحد من مخاطر السيولة منها:

- 1- محاولة الاحتفاظ بنسبة مهمة من الودائع.
- 2- السعي إلى امتلاك محفظة أوراق من الأصول قصيرة الأجل.
- 3- اتباع سياسة الإقراض داخلياً، كان يقوم المصرف بالاقتراض من مصارف أخرى (عبدالبر، 1999: 108).
- 4- الاحتفاظ بقدر كاف من رأس المال والالتزام بمقررات لجنة بازل في هذا الخصوص، والتي تقترح الربط بين قاعدة محددة لرأس المال، ودرجة المخاطر لأنواع مختلفة من الموجودات لتغطية مخاطر الفعاليات التجارية للمصرف، ولذلك تحتفظ المصارف بنسبة رأس مال دنيا قدرها 8% من موجوداتها المرجحة بالمخاطر.
- 5- التأمين على الودائع، حيث تقوم هذه الفكرة على إنشاء صناديق مشتركة بين المصارف المعنية بهذا التأمين وتقوم المصارف بدفع مبالغ معينة كل فترة محددة، على أن يستفيد من هذه الأموال المجموعة أي مصرف منها في حالة تعثره أو حاجته للأموال، مما يشكل أمان وتحوط للمصرف حال تعرضه لخطر السيولة، وهذا يزيد ثقة العملاء بالمصرف وإقبالهم عليه (الهندي، 2003: 12)

6- المسعف الأخير، وهي إحدى وظائف البنك المركزي التي يهدف منها المحافظة على الاستقرار النقدي وسلامة الجهاز المصرفي وكذلك حماية أموال المودعين، حيث يقوم البنك المركزي بتقديم القروض للبنوك العاملة ضمن الجهاز المصرفي وتحت رقابته بأسعار فائدة يحددها هو عند حاجة هذه البنوك وفي ظروف طارئة للسيولة النقدية، خاصة عندما يكون البنك غير قادر على الاستجابة لطلب العملاء على السحب من ودائعهم في لحظة زمنية حرجة وتسمى هذه الحالة بالعسر المالي، وهذه الآلية لا تُفيد المصارف الإسلامية، لأن قروض البنك المركزي تكون بفائدة وهذا لا يتناسب مع طبيعة المصارف الإسلامية» (البنك الإسلامي الفلسطيني، 2017)

أما المصارف الإسلامية فتتبع أسلوبًا مغايرًا للحد من مخاطر السيولة ينبع من التزامها الشرعي، و يتمثل في الآتي (العاني؛ الشويات، 2017: 277-279):

- 1- تبادل القروض؛
- 2- الصكوك السيادية (الحكومية) الإسلامية؛
- 3- الصكوك الإسلامية؛
- 4- شهادات الاستثمار الإسلامية؛
- 5- المضاربة في البورصة على الأوراق المالية المختلفة.

يُستخلص مما سبق أن حاجة المصارف التقليدية للتحوط تختلف عن حاجة المصارف الإسلامية، تبعًا لاختلاف عمل كل منهما، ولأن جوهر عمل المصارف التقليدية يدور حول الإقراض والاقتراض بفائدة، يلاحظ أن أغلب إجراءاتهم التحوطية تدور في جانب الأصول والخصوم، بينما يدور عمل المصارف الإسلامية حول التمويلات والمشاركات، لذلك يكون التحوط لديها بتوسيع قاعدة الخطر، كما بين المبحث بعض الأساليب المعمول بها للتحوط المالي، جزء من هذه الأساليب خاص بالمصارف الإسلامية والبعض الآخر يشمل المصارف الإسلامية والتقليدية على السواء كالاحتفاظ بنسبة مهمة من الودائع أسلوب تتبعه جميع المصارف للتحوط من خطر السيولة.

المبحث الثاني - الأساليب الإسلامية المبتكرة للتحوط المالي المصرفي الإسلامي

يعد التحوط بمفهومه الإسلامي مقصداً من مقاصد الشريعة، وبما أن المصارف الإسلامية تشكل جزءاً من المنظومة الاقتصادية في الإسلام كان عليها مراعاة التحوط بمفهومه الإسلامي، مبتكرةً لعقود جديدة وطرق وآليات تحقق هدف التحوط ضمن قواعد الشريعة الإسلامية، مستفيدةً هي من ذلك أولاً، ومحقة لمقاصد الشريعة ثانياً، وتوضيح ذلك يكون عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول - ضمان طرف ثالث لرأس المال أولاً وللربح معاً

تشيد التجارب العالمية إلى وجود مؤسسة أو مؤسسات متخصصة لضمان الودائع، خارجة عن البنك الوديع نفسه، يزيد ثقة المودعين ويخفف من قلق أصحاب الودائع عن اشتداد العاصفة، والمراد بضمن الطرف الثالث: هو أن يتقدم طرف أو هيئة، مستقلة عن علاقة وعقد المضاربة بين رب المال والمضارب ومستقلة عن المضارب، بضمن رأس مال المضاربة، فإذا ما دخل رب المال في المضاربة بناء على هذا الوعد يصبح الطرف الثالث الواعد عندئذ ملزماً تجاه رب المال بهذا الضمان (الجمال، 2016: 4).

وهو إصدار تعهد من طرف أجنبي عن مدير الاستثمار، سواء أكان مضارباً أم شريكاً مديراً أم وكيلًا، بتحملة الخسارة التي تقع في رأس المال المستثمر، وتعويض المستثمر عن تلك الخسارة دون أن يكون له حق الرجوع للمستثمر، أو مدير الاستثمار (أبو غدة، 2008: 24).

والضمان بحد ذاته من الأمور الجائزة شرعاً، وهو عملٌ يثاب فاعله إذا أخلص النية وكانت نيته خالصة لله في مساعدة من ضمنه، ولكن الأمر يختلف حين يكون الأمر متعلقاً بالمضاربة، لأن الفقهاء حينما تكلموا عن المضاربة وشروطها كان من أهمها أن الخسارة تقع على رب المال، وأن المضارب يده يد أمانة، أي لا يتحمل الخسارة وضمن رأس المال إلا في حالة تعديه أو تقصيره.

فإذا أردنا بالضامن هو المضارب نفسه وكان ذلك شرط في العقد فالعقد فاسد، يقول القاضي عبد الوهاب: إذا شرط رب المال على العامل الضمان فالقراض فاسد. فدليلنا أن القراض عقد غرر مجوز مستثنى من الأصول، فلم يجز فيه إلا قدر ما ورد به الشرع، ولأن موضوعه على الأمانة، فإذا شرط فيه الضمان فقد عقد على خلاف موضعه فوجب أن يفسد (عبد الوهاب، 1999: 647). ويقول ابن قدامة في هذا الصدد: اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه، مثل أن يشترط على المضارب المضاربة له في مال آخر. أو يشترط على المضارب ضمان المال أو سهمًا من الوضعية. فهذه كلها شروط فاسدة (ابن قدامة، 1968: 176).

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بمنع ذلك حيث جاء في القرار رقم 5 من الدورة الرابعة: لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمن عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع نص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988: 12).

وبناء عليه فإن اشتراط ضمان المضارب لرأس المال لا يجوز، لأن الأمر يؤول لقرض جر منفعة، وهو الربا، والعبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني. أما لو تطوع المضارب من تلقاء نفسه في ضمان رأس المال بدون شرط مسبق، فالأمر مختلف فيه على النحو الآتي:

1- أجازته بعض المالكية كابن رشد (ابن رشد، 2004: 212)، بشرط أن لا يكون قد تواطأ على ذلك المتعاقدان، وقد أخذ بهذا القول مجموعة البركة.

2- الجمهور وأغلب المالكية على بطلان ذلك، يقول الرهوني: القراض لا يلزم بالقول على المشهور والتطوع بعد العقد وقبل الشروع في العمل كالشرط (الرهوني، 2009: 324). وذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية في المعتمد المشهور من مذاهم، وهو أن هذا الاشتراط باطل لمنافاته لمقتضى العقد (ابن قدامة، 1968: 176).

والراجح والله أعلم حرمة ذلك، لأن من قال بجواز ذلك فقد استدل بقول بعض المالكية وهو قول مرجوح في المذهب، وقبول المضارب بالضمان بعد العقد وقبل الشروع ليستمر المال معه، وصار كالشرط وشرط ضمان المضارب متفق على بطلانه.

«ثم إن الواقع يشهد بخلل التطبيق عند من اعتمد هذه الصيغة من المؤسسات والمصارف، فالعقد يوقع وفي اللحظة نفسها يوقع التبرع بالضمان في ورقة منفصلة عن العقد مما يعد تحايلاً، وإغراقاً في الشكلية، والعبرة بالقصود والمعاني لا بالألفاظ والمباني، ومن الجدير بالذكر أن هذه الصيغة المعمول بها فاسدة بإجماع المالكية» (الجمال، 2016: 6).

أما ما تقوم به أغلب المصارف الإسلامية هو ضمان طرف ثالث للمضاربة، أي أن الضامن خارج عن المتعاقدين (رب المال والمضارب) ويكون ذلك بتقديم طرف أو هيئة مستقلة عن عقد المضاربة والمتعاقدين، بحيث يقوم بضمان رأس المال، وهذا الضمان من الطرف الثالث إما أن يكون تبرعاً منه أو أن يكون الضمان بأجر، وتعرض الدكتور يوسف الشبيلي للموضوع وقال «إن التزام طرف ثالث بالضمان على حالين: الحال الأولى: أن يكون التزام الطرف الثالث بالضمان تبرعاً فهذا جائز؛ سواء أكان بنية الرجوع على العامل أم لا، بشرط أن يكون للضامن ذمة مالية مستقلة عن العامل، والأغلب أن يكون الضامن جهة حكومية. الحال الثانية: أن يكون هذا الالتزام بأجر، فإن لم يكن بنية الرجوع على العامل فهذا هو التأمين التجاري المحرم» (الشبيلي، 2012: 13).

والحقيقة أن ضمان الطرف الثالث، طالما أنه يقوم على التبرع، لا يقتصر فقط على رأس المال وإنما يمتد إلى شيء آخر بما فيه أي نسبة من الربح، إذ إن للمتبرع أن يتبرع بما شاء لا يقيد في ذلك شيء، ولكن مثل هذا الضمان يحتاج إلى مبررات حقيقية وأكيدة قائمة على تحقيق مصلحة عامة (قحف، 1989: 43). ومن أمثلة الطرف الثالث الذي يمكن أن يُفعل في ضمان الودائع المصرفية، سواء ما كان منها في الحساب الجاري أم الحسابات الاستثمارية، صندوق لضمان رأس مال الودائع المصرفية يؤسسه البنك الإسلامي أو مؤسسة لضمان الودائع تؤسسها الدولة وتعمل بإشراف ورعاية البنك المركزي (الجمال، 2016: 6).

وقد يستدل بعضهم على حرمة ضمان الطرف الثالث بأن ذلك يؤدي للوقوع في الربا، والجواب أن الذي يضمن رأس المال أو الربح ليس صاحب رأس المال نفسه ولا يوجد بينهما أي اتفاق ولا شروط، والمتبرع غير مستفيد من هذا التبرع غير الأجر والثواب.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ونصه: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه، ومن ثم فليس لحملة الصكوك أو عامل المضاربة الدفع ببطان المضاربة أو الامتناع عن الوفاء بالتزاماتهم بها بسبب عدم قيام المتبرع بالوفاء بما تبرع به، بحجة أن هذا الالتزام كان محل اعتبار في العقد» (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988: 8).

والم تأمل لهذا القرار يلاحظ عدة شروط يجب توافرها في ضمان الطرف الثالث وهي:

- 1- أن يكون الضامن مستقلاً في ذمته المالية والقانونية عن طرفي العقد، ولا يكفي أن يكون الاستقلال أن لكل طرف شخصية اعتبارية بل يجب أن تكون الذمم المالية منفصلة.
- 2- استقلال الضامن عن عقد المضاربة، والمقصود هنا أن الضامن لو رجع في ضمانه لا يفسخ عقد المضاربة، أو عندما يعجز الضامن عن الوفاء بالالتزام لا يفسخ بذلك عقد المضاربة، فعقد الضمان وعقد المضاربة منفصلان تماماً.
- 3- أن يكون الضمان مجانياً دون مقابل، فلو كان الضامن سيستفيد من ضمانه لبطل الضمان، وصح عقد المضاربة.
- 4- أن لا يكون هناك تواطؤ أو مصلحة بين رب المال والضامن، سواء أكانت مصلحة شخصية أم اقتصادية أم مالية، لأن الغرض الأساسي من الضمان هو التبرع والتبرع قائم على الأجر والثواب لا لمصلحة دنيوية وإلا خرج من معنى التبرع إلى المعاوضة فصار قرضاً جرّ منفعة.

ويرى الباحثان، إن ضمان طرف ثالث للمضاربة جائز والله أعلم بشرط أن تراعي الشروط الأربعة آنفة الذكر، وعليه فإن ضمان الدولة كطرف ثالث لا يجوز، وذلك لأن للدولة مصلحة في هذا، وهو الحفاظ على سلامة المصارف، كما إن هناك اتفاقاً مسبقاً وتواطؤاً بين الدولة والمصرف على ضمان رأس المال أو الربح معه فيخرج ذلك عن معنى التبرع الذي ساقه جميع المجيزين كدليل لهم.

فوجود جهة ضامنة للودائع أو لرأس مال المضاربات مع ربحها هي حيلة لا تجوز، سواء أكان ذلك من قبل الدولة أم مؤسسة خارجية متفقة مع المصرف (لأن الأمر أصبح متفقاً ومتواطئاً عليه)، وإلا ما الفرق بين المصارف التقليدية والإسلامية غير أن الأولى تضمن هي ذلك والثانية توكل غيرها باتفاق وشروط لضمان ذلك، علماً أن بعض المصارف التقليدية توكل غيرها لضمان الودائع ورأس المال عبر مؤسسات متخصصة باتفاقات مسبقة بما يعرف بالتأمين التجاري، فالأمران متساويان إن كان هناك تواطؤ واتفاق، أما لو تقدمت جهة أو شخص بتبرع محض دون اتفاق مسبق ولا علم من أحد كضامن من طرف ثالث خارجي فذلك جائز والله أعلم.

المطلب الثاني - الوعد الملزم في معاملات المصارف الإسلامية

تظهر أهمية استخدام الوعد الملزمة المتبادلة في التطبيقات المعاصرة في المصارف الإسلامية بشكل واضح في تبادل الصرف في العملات، وفي صيغة المراجعة للأمر بالشراء، وقد تباينت آراء الفقهاء المعاصرين حول لزوم الوعد أو عدم لزمه، انطلاقاً من نكول الأمر بالشراء عن تنفيذ وعده، مما يسبب إشكالاً للمصرف جراء امتلاكه للسلعة التي وعد العميل بشرائها منه، لذلك فإن مصلحة المصرف تدور حول إلزامية الوعد. كذلك تتبين أهمية الوعد المتبادلة في الأسواق المالية الإسلامية، حيث يتواعد تاجر مع آخر في بيع أو شراء أو تأجير، أو تصنيع، ثم يقوم الموعود بالأخذ في إجراءات إنفاذ الوعد، فقد بقي بوعده، وقد ينكل عن ذلك، فيحصل للموعود ضرر من نكول الواعد (المنبع، 1416هـ: 16). والوعد من قبل المصرف يكون أولاً بشراء السلعة التي عينها له الأمر، وأن يكون في موعد محدد، أن يشتريها بثمن قد أتفق عليه مع نسبة ربح معينة للمصرف. أما الأمر بالشراء (العميل) فيتمثل وعده أولاً بالالتزام بشراء السلعة من المصرف، وذلك في موعد معين، وفي الثمن المتفق عليه مسبقاً مع الأرباح.

وتستخدم المصارف الإسلامية الوعد الملزم للتحوط من خطر نكول العميل، الأمر الذي يتسبب في خسارة المصرف، فبعد أن يشتري المصرف السلعة وتدخل في ذمته قد يتراجع العميل عنها، وهنا تحمّل المصرف السلعة ولم يستفد منها، الأمر الذي قد يهدد المصرف، بل إن بعض مجيزي الوعد الملزم من حججهم أن عدم لزومية الوعد قد تؤدي لخروج

المصرف من السوق، فالأمر يصير وجود وعدم، حياة أو موت بالنسبة للمصرف، يناقش ذلك أن هذا الخطر والذي قد يتسبب بخسارة المصرف، أنه من نوع الخطر المطلوب وجوده في المعاملة، وأنه يدخل في حديث الخراج بالضمان، وأنه لولا وجود هذا الخطر لما استحق المصرف الربح، وبالتالي نفي هذا الخطر (وهو خطر التجارة من أن يشتري ويبيع ويخسر ويبيع) خطأ كبير يمنع حق المصرف في الربح. كما إن المجيز حين تكلم أن الأمر أبيع للضرورة (وهي ضرورة بقاء المصرف في السوق أو خروجه) أقر أن الأصل والحق عنده عدم الإلزام بالوعد وإنما أجازته للضرورة، وإباحة الضرورات عندما تكلم عنها الفقهاء كانوا يقصدون حياة البشر وموتهم، وضرورات حياتهم تبيح محظورات الشرع، ونقل المعنى من ضرورات حياة البشر إلى ضرورات بقاء المصارف في السوق أو بقاء التجارة فعالة، أمر بحاجة لشرح وتنقيب، ولم يجد الباحثان (على حد علمهما) من أثبت هذا النقل.

وفي الوعد عند الفقهاء القدامى ثلاثة آراء: الوفاء به مستحب، وهو رأي الجمهور؛ الوفاء به واجب إلا لعذر، وهو رأي ابن شبرمة وآخرين، الوفاء به واجب، إذا دخل الموعد في كلفة، أن يقول له: تزوج ولك 10 آلاف ريال، فإذا تزوج وجب عليه الوفاء بوعدته. وهو رأي المالكية، هذا الخلاف في الوعد المجرد خلاف منطقي ومقبول، ويدخل في باب «ما يجوز فيه الخلاف (حماد، 1978: 9).

لكن بعض الفقهاء المعاصرين قد نقلوا هذا الوعد من باب التبرعات إلى باب المعاوضات، ليحل محل العقد، فقد وجد هؤلاء أن المرابحة لا تجوز، لأنها تدخل في بيع ما ليس عنده (السلعة غير موجودة عند المصرف)، فاستبدلوا الوعد بالعقد، أي جعلوا العقد وعداً، ولو وقفوا هنا، وكان الوعد غير ملزم لما كان فيه مشكلة، ولكنهم قالوا بعد ذلك، وهنا تكمن الخطورة: نجعل الوعد ملزماً، وأطالوا الكلام وفصلوا وشققوا وفرعوا وخوفوا الناس من عدم الوفاء بالوعد، فحل الوعد الملزم الحلال عندهم، محل العقد الحرام في الشرع، فهل يجوز؟ أي فرق هنا بين العقد والوعد الملزم «(المصري، 2003: 119)؟

والفرق بين العقد والوعد غير الملزم يكون في:

- 1- إن العقد بمعناه الخاص لا يتحقق إلا باجتماع إرادتين بينما الوعد يتحقق بإرادة واحدة. (العموري، 2004: 89).
- 2- إن العقد إنشاء تصرف في الحال يترتب عليه حكم شرعي، أما الوعد فهو مجرد إعلان عن رغبة فعل أمر في المستقبل يعود بالفائدة على الموعد له. (حماد، 1978: 18) بينما المجيزون جعلوا العقد وعداً ملزماً ولا فرق بينهما.

أما مجمع الفقه الإسلامي فقد قرر الآتي (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1988: 13):

- أولاً: أن بيع المرابحة للأمر بالشراء إذا وقع على سلعة بعد دخولها في ملك المأمور، وحصول القبض المطلوب شرعاً، هو بيع جائز، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه.
- ثانياً: الوعد - وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد - يكون ملزماً للواعد ديانة إلا لعذر، وهو ملزم قضاء إذا كان معلماً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر.
- ثالثاً: المواعدة - وهي التي تصدر من الطرفين - تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين، كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز، لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكا للمبيع حتى لا تكون هناك مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما ليس عنده.

وتعليقاً على قرار مجمع الفقه الإسلامي، فإن قرار المجمع بمنع الإلزام للطرفين وأجازه لأحدهما هذا قرار غير مفهوم وغير معلل من قبل المجلس، فإما إلزام الطرفين أو لا أحد، وأما أن يلزم طرفاً دون الآخر فهذا غير منطقي ولا مقبول. ويعلق السبهاني على قرار المجمع قائلاً: «ولم أستهنض سنداً لتمييز قرار مجمع الفقه بين الوعد الملزم والمواعدة الملزمة والذي اعتمده النظر المصرفي المعاصر، إلا إذا قلنا بالفرق بين البيع والمبايعة» (السبهاني، 2014: 87).

الرأي الراجح عند الباحثين - والله أعلم - هو عدم جواز الإلزام بالوعد، لا في المرابحة ولا في الصرف؛ لأن الوعد إن كان لازماً فقد صار عقداً، والعقد في المرابحة على سلعة لا يملكها المصرف يدخل في بيع ما ليس عندك، وهذا عقد محرم لا يجوز والله أعلم. وممن يرى عدم جواز الإلزام، ابن تيمية في إقامة الدليل على إبطال التحليل (ابن تيمية، 1418هـ: 259)، والشوكاني في أدب الطلب (الشوكاني، 1250هـ: 1201)، وابن بطة في إبطال الحيل (ابن بطة، 387هـ: 707)، ومحمد عبد

الوهاب بحيري في الحيل في الشريعة الإسلامية (البحيري، 1974: 189)، ومحمد بن إبراهيم في الحيل الفقهية في المعاملات المالية (ابن إبراهيم، 2008)، والمصري في (المصارف الإسلامية: دراسة شرعية) (المصري، 2009: 90)، والسهاني في الوجيز في المصارف الإسلامية (السهاني، 2014: 87).

المطلب الثالث - التحوط بالتداول اليومي المبرمج

تعتمد برامج التحوط اليومي على مجموعة من البيانات والمعادلات الرياضية المعقدة تمكن إدارة صناديق الاستثمار من توظيفها والاستفادة منها في الاستثمار الآمن، والعقد الذي يسمح باستخدام هذه البرامج يشتمل على ضمان رأس المال دون الربح مقابل دفع مبالغ محددة كاشتراكات دورية على أن يلتزم مدراء صناديق الاستثمار بالتعليمات الواردة إليهم وعدم مخالفتها، والهدف: هو التحوط وحماية رأس المال في الاستثمار في البورصة» (القري، 2008: 50).

ولإعطاء صورة عن البرنامج يمكن ذكر التوضيحات الآتية: (المبليغي، 2016: 43)

- 1- يكون البرنامج قائماً على تقسيم المبلغ المستثمر إلى جزأين، جزء (وهو الأكبر) لمربحة مؤجلة توثق بضمانات، وجزء يستثمر في سوق الأسهم، كما يكون - أي البرنامج - محدداً في كل يوم عين الأسهم التي يجب شراؤها لذلك اليوم، والأسهم التي يجب بيعها للاسترباح.
- 2- لكي يتمكن مدير الاستثمار من استخدام البرنامج، يوقع عقداً يأخذ بموجبه المالك شيئاً مقابل سماحه للمدير باستخدام البرنامج.
- 3- يتضمن عقد استخدام البرنامج أمرين:
 - أ- التزام المدير بما يمليه عليه البرنامج يومياً.
 - ب- تقديم مقدم البرنامج الضمان لرأس المال، وهذا يعني أن مقدم البرنامج يضمن رأس المال بالنسبة إلى حالة ما إذا أتفق أن تقع الخسارة، وذلك رغم ما كان للمدير من الالتزام بما يمليه عليه البرنامج ورغم ما كانت للبرنامج من دقة في عملياته التحديدية، ووقوع هذه الخسارة لا يعني وجود ضعف أو نقص في المحاسبة التي يقوم بها البرنامج، بل معنى أنه قد يتفق أن تنعدم السيولة، فلا يجد المدير مشترياً للأسهم فتستمر الملكية للأسهم ليوم آخر، مما يتسبب عنه الخسارة أما الحكم الشرعي لاستخدام هذا النوع من البرامج في التحوط، فقد اختلف فيه بين مجيز ومُحرم:

أما المجيزون فسندهم أن الحنفية أجازوا الضمان بمجرد التغير، وصورتها «لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فإن أخذ مالك فأنا ضامن فأخذ ماله صح الضمان والمضمون عنه مجهول» (البغدادى/ بدون تاريخ) وتوضيحها أن مالك البرنامج قدم وعداً للمدير بأنه إن استخدم البرنامج فإن مالك البرنامج يضمن إن خسر المدير، ولذلك يكون هذا الوعد تغييراً منه متوجهاً للمدير.

أما المحرمون وهم كثر من الفقهاء فقد استندوا إلى عدم جواز الضمان بمجرد التغير، مثل أبي يوسف وابن حزم وغيرهم كثير، ولكنهم أجازوا الضمان إن كان التغير في عقد معاوضي، ومن ذلك قول أبي يوسف: «ليس (أي الرهن) عقد معاوضة بل عقد توثيق للاستيفاء فلا يجعل الأمر به ضامناً لأنه ليس تغييراً في عقد معاوضة».

والعقد هنا بين صاحب البرنامج ومدير الاستثمار يمكن تخريجها على أنها إجارة، فإن أعدناها إجارة يكون فيها مدير الاستثمار هو المستأجر ومالك البرنامج هو المؤجر، ويُعد تحمل ضمان رأس المال شرط في عقد الإجارة مقابل التزام مدير الاستثمار بالأوامر اليومية، وإجبار المستأجر على كيفية الاستفادة من المنفعة يخالف مقتضى العقد فهو حُر في طريقة الانتفاع من عدها، فلا يصح والله أعلم. وفي الحقيقة هذه الصيغة في التحوط قليلة الجدوى، ولهذا لا تستخدمها المصارف الإسلامية (الجمال، 2016: 12).

المطلب الرابع - التحوط بالسلم بسعر السوق وقت التسليم

المشتري في عقد السلم يدفع الثمن معجلاً في مقابل تخفيض ثمن المسلم فيه عن ثمنه المتوقع له عند التسليم، وفي المقابل فإن البائع يستفيد من تعجيل الثمن، ويرتفع بهذا التعجيل فينفق على نفسه وعلى زرعه وثماره حتى تكتمل في مقابل تخفيضه ثمن المسلم فيه عن ثمنه المتوقع له عند التسليم، ولهذا السبب أطلق بعضهم على هذا النوع من البيوع

(بيع المحاويج) بالنظر لحاجة كل من طرفي العقد (الجمال، 2016: 14). بيداً أن هذا النوع من العقود (عقد السلم) يكتنفه العديد من المخاطر، منها مثلاً أنّ الانخفاض أو الارتفاع الكبير في الأسعار قد يلحق الضرر بأحد الطرفين لا محالة، فإذا ارتفعت الأسعار بشكل كبير يلحق الضرر بالبائع، وإذا انخفضت الأسعار بشكل كبير يقع الضرر على المشتري.

وعقد السلم بسعر السوق وقت التسليم هو أحد الأدوات المقترحة للتحوط من المخاطر في تطبيقات المصارف الإسلامية، وتعريفه أنه سلم في سلع موصوفة من غير أن تحدد كميتها، وإنما تتحدد بناء على سعرها في السوق وقت التسليم، فيعطى المشتري من السلع ما يعادل رأس ماله وبيع معلوم (بنك البلاد، 2013). وصورته: أن يسلم في سلعة موصوفة في الذمة، ببدل يدفع عاجلاً أو ثمن مقبوض يُدفع في مجلس العقد، ولكنهما لا يحددان كمية السلعة ولا مقدارها (المسلم فيه)، بل يتركان ذلك حتى يجيء وقت التسليم، فيسلمه البائع مقدار معين من السلعة على حسب سعر السوق بما كان قد دفعه من ثمن معجل وقت التعاقد.

ومن الجدير بالذكر أن دولة السودان لما عانت من مشكلة التضخم، اتجهت إلى تقليل كمية المسلم فيه الواجب تسليمها تحت عنوان (بند الإحسان)، إذا زادت أسعار المسلم فيه في حدود ثلث الثمن (الجمال، 2016: 15). ويختلف السلم الاعتيادي عن السلم بسعر السوق وقت التسليم، أن السلم الاعتيادي يُحدد مقدار السلعة في مجلس العقد، بينما السلم بسعر السوق وقت التسليم لا يحدد المقدار في المجلس بل يُترك تحديده ليوم تسليم السلعة.

وأما الحكم الشرعي لهذه الصورة من التحوط فقد اختلف فيها بين مجيز ومحرم، وأما المجيزون مثل الهيئة الشرعية بشركة الراجحي، وحجتهم «أن هذا تعامل يؤول إلى العلم فلا تعارض بين هذا الصيغة، وبين ما يجب توفره في عقد السلم من العلم بالمسلم فيه، إضافة إلى القياس على البيع بالسعر، وحجتهم في ذلك أن هذا الاستدلال هو الذي ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية، وأن مقصوده هذه الصيغة» (الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، 1423هـ). وممن أخذ بهذا القول على القره داغي (القرى، 2015: 70)، ونزيه حماد (حماد، 1978: 59)، وسامي سويلم، والأخير وضع شرطين لصحة هذا الصورة وهما: (سويلم، 2013: 20)

- 1- تحقق قبض المسلم فيه عند الأجل، فلا يصح توكيل المدين ببيع المسلم فيه وتسليم الثمن للدائن، حتى لا ينتهي الأمر إلى نقد حاضر بأكثر منه مؤجلاً.
- 2- توافر المسلم فيه عند أجله، حتى يمكن التسليم مع افتراض زيادة الكمية في حالة انخفاض سعر السوق، وإلا وقع النزاع الذي أُحتيط لرفعه.

والحقيقة فإن نقل رأي ابن تيمية في جواز السلم بسعر السوق يوم التسليم فيه نظر، وذلك أن ابن تيمية أجاز أن يتم العقد بسعر السوق الحالي يوم العقد على لا سعر السوق المستقبلي يوم التسليم، وممن ذكر هذا الدكتور المصري حين قال «يضاف إلى هذا أن سعر السوق سواء أكان في يوم التسليم أم في يوم العقد، ليس هو السعر الذي يتفق عليه المتبايعان، فهذا غير جائز لأنه يؤدي إلى النزاع، فالبايع يزيد والمشتري ينقص، ولكنه السعر الذي يتحدد في السوق بمعزل عن إرادتهما ورغبتهما. وعليه فإن سعر السوق في السلم إذا كان المقصود به سعر السوق الحالي يوم العقد فإنني أرى جوازه مع ابن تيمية، لكن إذا كان المقصود به سعر السوق المستقبلي يوم التسليم فهو غير جائز» (المصري، 2003: 23). وعليه فإن الاحتجاج بقول ابن تيمية رحمه الله في غير محله وسوء فهم لما قصد.

وأما أدلة المحرمين فمنها مخالفة (السلم بسعر السوق يوم التسليم) لنص صحيح صريح يقتضي تحديد المسلم فيه يوم التعاقد لا يوم التسليم، لنص حديث ابن عباس في السلم، «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنيتين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» (بالبخاري، 1422هـ: 212).

وثانياً النقل الخاطئ لرأي ابن تيمية رحمه الله، يقول الدكتور ميرة أيضاً: «إضافة إلى عدم صحة نسبة القول بجواز السلم بسعر السوق يوم التسليم إلى شيخ الإسلام بن تيمية، إذ المقصود بما جاء في نص كلامه وما نقله عنه تلاميذه، إنما هو السلم بسعر السوق يوم التعاقد وليس بسعر السوق يوم التسليم. وبذلك يكون رأس مال السلم وليس السلم فيه مجهولاً عند التعاقد، ولكنه يتحدد بناء على سعر السوق يوم التعاقد لا يوم التسليم» (ميرة، 2011: 41).

كما إن هذا الصيغة ذريعة يتوصل بها إلى القرض بفائدة، وإلى الربا المحرم شرعاً، لأن الربح يصبح في حكم المضمون، ولا توجد مخاطرة في سعر المسلم فيه (البشير، 2016: 4).

ومن الذين يرون عدم جواز السلم بسعر السوق وقت التسليم الصادق عبد الرحمن الغرياني في ورقة له بعنوان «البيع والتأجير بالسعر المتغير» لخص فيها البيع بالسعر في كلام الشيخ ابن تيمية وربطه بالهامش المتغير، حيث قال: «الذي أشكل من عبارات الفقهاء في هذا السياق هو ما فهمه بعض المعاصرين من البيع بالسعر الذي جاء في عدة مواضع من كلام الشيخ ابن تيمية، وبنوا عليه جواز التعاقد على البيع بسعر يتحدد في المستقبل في عدد من العقود المستحدثة، كالسلم بسعر السوق يوم التسليم، بل توسع البعض فأخذ منه حكماً عاماً، يُجوز ربط الأسعار بالمؤشر والهامش المتغير في ديون البيوع كالتورق والمرابحة والسلم الخ. (، وقد ذكر فضيلته نصاً أورد في مجموع الفتاوى لابن تيمية يبين فيه أن مراد ابن تيمية ليس كما فهمه المجيزون لبيع السلم بسعر السوق وقت التسليم إذ جاء فيه: ولو اشترى سلعة لم يقطع فيها وقلنا هو بيع فاسد فإذا تعذر رد العين ومثلها ردت القيمة بالسعر وقت القبض فكما أوجبنا هنا قيمة المقبوض من العوض نوجب هناك قيمة المقبوض من الدراهم ونظيرها من كل وجه أن يكون المبيع مكيلاً أو موزوناً لم يقطع ثمنه لكنه مؤجل إلى حول فحين يحل الأجل إن رد حنطة مثلاً لم يكن مثلاً لتلك المقبوضة لاختلاف القيمة بإعطاء قيمة المقبوض وقت قبض السلعة مؤجلاً إلى حين قبض الثمن أشبه بالعدل فهذا في الثمن والمثمن سواء (الغرياني، 2016: 32).

الرأي المختار: يرى الباحثان والله تعالى أعلى وأعلم أن صيغة (السلم بسعر السوق يوم التسليم) غير جائزة، وذلك لمخالفتها لنص صحيح صريح، وأن المنقول عن ابن تيمية نقل غير سليم كما بينا، وللأدلة السابقة الذكر، والله تعالى أعلم.

المطلب الخامس - بيع العربون لحماية الاستثمار وبديل للخيارات

والعربون، هو مبلغ يدفعه المشتري للبائع قبل إبرام عقد البيع فإن تمت العملية حُسب من الثمن، وإن لم تتم يستحقه البائع عوضاً عن ضياع الفرصة على البائع، وهي صورة يجيزها الحنابلة دون جمهور الفقهاء (ابن قدامة، 1968: 176). أما دليل المحرمين من الجمهور فحجتهم حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان» (ابن ماجه، 2010: 118)، وقال النووي عنه: «ومثل هذا لا يحتج به عند أصحابنا، ولا عند جماهير العلماء» (النووي، 2010: 127)، غير أن الحديث ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً كما قال الشوكاني (الشوكاني، 1250هـ: 213). ولأنه من أكل أموال الناس بالباطل، وفيه غرر. قال ابن رشد الحفيد: «وإنما صار الجمهور إلى منعه؛ لأنه من باب الغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض» (ابن رشد، 2004: 212).

وأما المجيزون وهم الحنابلة فدليلهم أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان (ابن قدامة، 1968: 270).

وقد أجاز المجمع الفقهي الإسلامي الدولي بيع العربون في مرحلة البيع لا المواعدة في المرابحة للأمر بالشراء فقد جاء في قرار 72 (8/3) على أنه «لا يجري في المرابحة للأمر بالشراء في مرحلة المواعدة ولكن يجري في مرحلة البيع التالية للمواعدة، وأجاز أيضاً بيع العربون إذا قيدت فترة الانتظار بزمان محدود. ويحتسب العربون جزءاً من الثمن إذا تم الشراء، ويكون من حق البائع إذا عدل المشتري عن الشراء» (مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 1993: 9).

الرأي المختار لدى الباحثين هو الجواز إتفاقاً مع قرار المجمع الفقهي الإسلامي، لكن إذا كان بيع العربون يُستخدم حيلة في المرابحة للأمر بالشراء، كما تستخدمه بعض المصارف الإسلامية في المرابحة تحت ما يسمى بـ (هامش الجديدة) وبعض المصارف تسميه التعويض عن الضرر الذي لحق بالمصرف نتيجة تراجع العميل عن وعده، وكلها مرادفة للإزامية الوعد في المرابحة، لكن تحت مسميات وطرق أخرى، وقد بينا سابقاً بعدم وجوب الإلزام، فإن الباحثين يرجحان المنع في هذه الحالة. وقد يدخل بيع العربون كبديل لعقود الخيارات، فالخيار في الأسواق يعني: «حق شراء أو بيع عدد محدد من الأوراق المالية بسعر محدد أو في تاريخ محدد، ولا يترتب على مشتري الخيار التزام بيع أو شراء، وإنما هو حق يمتلكه يستطيع أن يمارسه أو يتركه» (الشبيلي، 2012: 12). وبيع العربون يمكن أن يحقق الحماية مع تجنب سلبيات الخيارات، وذلك بأن يشتري المستثمر الورقة المالية بشرط الخيار مدة معلومة، ويدفع جزءاً من الثمن، على أنه إن أخذ الورقة دفع بقية الثمن وإن لم يأخذها خسر ما دفعه، وبالتالي تكون خسارته محدودة بمقدار ما دفع، وبذا تتحقق له الحماية من الوقوع في خسائر لم يحسب لها (الشبيلي، 2012: 12).

وبهذه الطريقة نتجنب سلبيات الخيارات ففي بيع العربون تكون السلعة مملوكة للبائع عكس عقود الخيارات التي في الأغلب لا يكون البائع مالكا لها بعد، فنخرج من بيع ما لا يملك، كما إنه في بيع العربون يكون العربون جزءاً من الثمن، بينما في الخيار له قيمة مجردة عن الأصل. وفي بيع العربون يحق للمشتري بيع السلعة ويعد ذلك إمضاء للعقد، بينما في عقود الخيارات يحرم ذلك؛ لأنه يملك التزاماً والالتزام المجرد ليس محلاً للمعاوضة. فإن كان العربون بديلاً عن عقود الخيارات كما تبين فلا مانع، شريطة: أن تكون السلعة أصلاً مباحة، كما لا يجوز أن يكون العربون في سلع يجب فيها التقابض كالذهب والعملات، وأن يكون الغرض من العربون هو حماية الاستثمار من تقلبات الأسعار لا لغرض المضاربات السعرية.

المطلب السادس - القروض المتبادلة

تستخدم بعض المصارف الإسلامية القروض المتبادلة لغرض التحوط من خطر السيولة أو التحوط من خطر تقلب أسعار الصرف، والتحوط من خطر السيولة في المصارف التقليدية يكون بالاقتراض من بعضها بربا، وفي الاعتماد على المسعف الأخير، ولا شك أن اقتراضها من بعضها أو من المصرف المركزي بربا محرم، لذلك تسعى المصارف الإسلامية للتحوط من هذا الخطر عن طريق آليات أباحها الشرع، فلجأت إلى القروض المتبادلة بينها، بشرط أن تكون متساوية، وكلما احتاج مصرف لسيولة اقترض هذا المبلغ من المصرف الآخر.

وتستخدم القروض المتبادلة أيضاً في بعض المصارف الإسلامية للتحوط من خطر تقلب أسعار الصرف، وصورة هذه الوسيلة أن تجري قروض متبادلة بين المستثمر والمصرف بالعمليتين المراد تثبيت سعر صرفهما. فالمستثمر الذي عليه التزام مليون يورو يحل بعد سنة ويريد أن يثبت سعر صرف اليورو مقابل الريال على 1 يورو/5 ريال لتخوفه من ارتفاع سعر اليورو مقابل الريال، فإنه يقرض المصرف مليون يورو على أن يستردها بعد سنة وبالمقدار نفسه، وفي المقابل يقرضه المصرف خمسة ملايين ريال على أن يردها المصرف بعد سنة بالمقدار نفسه، فإذا حل الأجل فإنه يكون على المستثمر دين قدره 5 ملايين ريال، يسدده من ثمن بيعه السلع التي سبق أن اشتراها باليورو، وله دين قدره مليون يورو يقضي به الالتزام الذي عليه باليورو (الشبيلي، 2012: 16).

والصورة الثانية (أي التحوط من خطر تقلب سعر الصرف بالقروض المتبادلة)، بها قروض متبادلة مع اختلاف العملة، وهذه بها مشكلة إضافية غير القروض المتبادلة، وهي مشكلة الصرف المؤجل، لاختلاف العمليتين (يورو/ريال)، وهي غير جائزة. (الشبيلي، 2012: 17).

والصورة الأولى (أي التحوط من خطر السيولة بالقروض المتبادلة)، يجب البحث في حكمها ومناقشة الآراء في المسألة، للوقوف حول شرعيتها، والقروض المتبادلة اختلف فيها الفقهاء على رأيين:

1- الرأي الأول: المنع، وذلك إذا كانت القروض المتبادلة بشرط، (المصري، 2009: 6) ومن أدلة هذا الرأي:

- أ- أن هذا الاشتراط يجر منفعة للمقرض، وقد أتفق جميع أهل العلم على أن أي قرض جر منفعة فهو ربا، والربا محرم (محمد، 2016: 15).
- ب- أنه شرط عقد في عقد، فلم يجز (ابن قدامة، 1968: 284).
- ج- القرض في الإسلام تبرع، وهو من عقود الإرفاق، فإذا شرط فيه قرض آخر خرج من كونه إرفاقاً وتبرعاً إلى كونه معاوضة.

2- الرأي الثاني: أن القروض المتبادلة جائزة، ومن أدلة هذا الاتجاه: (الجمال، 2016: 9)

- أ- أن المنفعة متماثلة ولا تخص المقرض وحده، وإنما المقرض والمقرض، وقد أجاز الفقهاء (ابن رشد، 2004: 122)، بعض الصور التي فيها قرض ومنفعة لكلا الطرفين، ومن هذه الصور: السفحة، وهي قرض يُمنح في بلد ويسدد في بلد آخر، وفيه منفعة للمقرض بنقل المال وسقوط خطر الطريق، وفيه منفعة للمقرض بأن سدد في تلك البلد.

يناقش: والسفحة ممنوعة عند جمهور الفقهاء إذا كانت مشروطة، وعند بعضهم (ابن تيمية وابن القيم) يجيزونها إذا لم يكن فيه مؤنة (تكلفة) على المقرض (ابن قدامة، 1968: 286)، والقروض المتبادلة التي أجازها هذا الرأي مشروطة وفيها مؤنة على المقرض، فافترقا.

ب- أن الربا في القرض إنما حرام شرعاً؛ لأنه ظلم من المقرض للمقترض، أما الإتفاق على الإقراض المتبادل بين المقرض والمقترض بمبالغ متساوية ولمدة متماثلة، ليس فيه ظلم لأحد. يناقش: إن الربا درجات وأنواع، والظلم هو أحد أسباب تحريم الربا، والأصل في مشروعية القرض الإرفاق بالمقترض لا طلب النفع المشترك (قندوة، 2015: 10).

الرأي المختار: يميل الباحثان إلى الرأي القائل بالمنع إذا كانت القروض المتبادلة مشروطة، وإلا فلا مانع، وأن أي حيلة كمذكورة تفاهم أو مواعدة بعقد جانبي، يعد من القروض المتبادلة المشروطة، وهي حيلة غير مشروعة، لأن ما حرم فيه العقد حرمت فيه المواطأة، وفي الحقيقة القروض المتبادلة مبنية على أساس تساوي الفائدتين، ولا يصير الأمر حلالاً إن كانت الفائدة التي أخذها منك مساوية للفائدة التي تأخذها مني، فالفائدة حرام على طرف، ولا تكون حلال إن صارت بين طرفين، فالقروض المتبادلة بشرط قرض ربوي والله أعلم.

المطلب السابع - التحوط بالرهونات والكفالات

الرهن شرعاً، هو جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاءه من الرهن كالديون أو هو عقد به يلتزم شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره (محمد، 2016: 14). والرهونات هي وسيلة للتحوط ضد مخاطر الائتمان تستخدم في المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية على السواء، في حال عجز العميل عن السداد أو تهريبه منه، يلجأ المصرف إلى استعمال الرهن ليستوفي حقه المالي من العميل. وقد أتفق الفقهاء على جواز اشتراط الرهن في عقد البيع ونحوه، قال ابن قدامة «إن البيع بشرط الرهن أو الضمين صحيح، والشرط صحيح أيضاً؛ لأنه من مصلحة العقد، وغير مناف لمقتضاه، ولا نعلم في صحته خلافاً، إذا كان معلوماً» (ابن قدامة، 1968: 217).

ويستطيع المصرف الإسلامي التحوط بالرهن من كل المعاملات التي تؤول إلى مديانات مثل (المرابحة والإجارة والاستصناع والسلم)، بينما لا يحق للمصرف الإسلامي طلب الرهن في عقود المشاركات والمضاربات؛ وذلك لأن الشريك أو المضارب كلاهما غير مطالبين بضمان رأس المال أو الربح ليطالب منهما رهن، ومعلوم أن يد المضارب أو الشريك يد أمان لا يد ضمان. وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: «ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل، أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد» (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 2015: 5).

والكفالة هي، التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار من عليه الدين أو عين مضمونة وقد يطلق على العقد الذي يحصل به ذلك أو هي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة (محمد، 2016: 17). والكفالة، إما أن تكون بالمال (الضمان المالي)، وإما أن تكون كفالة بالنفس (الضمان الشخصي). وقد دلت الأدلة الشرعية على مشروعية الضمان والكفالة، وهما من التوثيق الاستيفائية التي تحفظ حق الدائن من الضياع (العمراني، 2016: 6).

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجوازه حيث جاء في قراره: «يجوز للبائع أن يشترط على المشتري رهن المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط». كما أيدت ذلك المعايير الشرعية حيث أوردت في معيارها: «ينبغي أن تطلب المؤسسة من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء، ومن ذلك حصول المؤسسة على كفالة طرف ثالث، أو رهن الوديعة الاستثمارية للعميل، أو رهن أي مال منقول أو عقار، أو رهن سلعة محل العقد رهناً ائتمانياً رسمياً دون حيازة، أو مع الحيازة للسلعة وفك الرهن تدريجياً حسب نسبة السداد» (عفانة، 2016: 226).

وفي المرابحات وجميع العقود التي تؤول للمديانات، هناك خطر عدم السداد من قبل العميل، فيضمن المصرف حقه من خلال الكفيل، وتستطيع المؤسسة المالية الإسلامية طلب كفيل على كل العقود التي تنتهي إلى مديانات، لكن لا يجوز طلب الكفيل في عقدي المشاركة والمضاربة لضمان رد المال أو ضمان ربحه، لأن يد الشريك أو المضارب يد أمان لا يد ضمان (قندوز، 2015: 14). وجاء في عقد المرابحة الصادر عن الهيئة الشرعية لبنك البلاد الإسلامي السعودي، «أنه للبنك أن يطلب من العميل ضمانات مشروعة في عقد بيع المرابحة للأمر بالشراء. ومن ذلك كفالة طرف ثالث» (عفانة، 2009: 51).

نستخلص إذن أن هناك أساليب تحوط معمول بها في المصارف التقليدية لا تخصصها وحدها، بل تصلح للمصارف الإسلامية وتناسب طبيعتها أيضاً، فمثلاً توزيع المحفظة الائتمانية وتحديد الحد الأقصى المسموح به للديون، كلها أساليب تحوط من المخاطر الائتمانية، سواء في المصارف الإسلامية أم التقليدية، بينما أساليب التحوط من مخاطر أسعار الفائدة أو التحوط من خطر سعر الصرف بالعقود الآجلة فهي خاصة بالمصارف التقليدية، ولا تتماشى مع المصارف الإسلامية.

الخاتمة (نتائج البحث)

تختلف حاجة المصارف التقليدية للتحوط عن حاجة المصارف الإسلامية، تبعاً لاختلاف عمل كل منهما، ولأن جوهر عمل المصارف التقليدية يدور حول الإقراض والاقتراض بفائدة، فإن أغلب إجراءاتهم التحوطية تدور في جانب الأصول والخصوم، بينما المصارف الإسلامية يدور عملها حول التمويلات والمشاركات، لذلك التحوط لديها يكون بتوسيع قاعدة الخطر.

كما إنه يوجد وسائل تحوط خاصة بالمصارف الإسلامية تتعلق بطبيعة عقودها وأدواتها الاستثمارية، كضمان طرف ثالث لرأس المال والربح أو الوعد الملزم في المرابحات أو السلم بسعر السوق وقت التسليم وغيرها تم التطرق إليها في متن البحث. وقد بين البحث أن بعض من أدوات التحوط المالي المعمول بها في المصارف الإسلامية، يكتنفها بعض الشبهات الشرعية، وذكر البحث الأدوات الإسلامية التي لا تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وكيف يمكن ضبطها لكي تتوافق معها. في ضوء دراسة موضوع خصوصية التحوط المالي في المصارف الإسلامية، وما توصل إليه الباحثان من نتائج، نوصي بالأمور الآتية:

- 1- لفت انتباه المصارف الإسلامية عامةً واللجان الشرعية فيها خاصةً، إلى ضرورة مراجعة الأحكام الشرعية لأدوات التحوط المعمول بها، إذ إن الكثير منها ينطوي على مخالفات شرعية، أو أخطاء عند التطبيق.
- 2- ضرورة قيام المصارف الإسلامية بإجراء دورات تدريبية للموظفين لديها، بقصد توعيتهم من المخاطر المحيطة بالمصارف الإسلامية وكيفية التحوط منها، ولبقاء عاملها على اطلاع مستمر بأحدث أدوات التحوط الشرعية، ويمكن أن يكون ذلك من خلال مراكز تدريبية متخصصة.
- 3- حث الباحثين والمختصين للسعي في ابتكار أدوات تحوط جديدة تناسب طبيعة المصرف الإسلامي، لتساعده في مواجاة الأزمات المالية المستقبلية، والمحافظة على بقائها.

قائمة المراجع

أولاً - مراجع باللغة العربية:

- أبو صلاح، مصطفى. (2007). «المخاطر التشغيلية حسب متطلبات بازل II: دراسة لطبيعتها وسبل إدارتها في حالة البنوك العاملة في فلسطين»، رسالة ماجستير. جامعة بيرزيت: رام الله، فلسطين.
- أبو غدة، عبد الستار. (8002). بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية. مجموعة البركة المصرفية، جدة، السعودية.
- أسعد، رياض. (2004). «استخدام الأدوات المالية الحديثة في إدارة المخاطر في المصارف التقليدية»، الملتقى الإسلامي السنوي السابع، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، الأردن
- ابن إبراهيم، محمد. (2008). الحيل الفقهية في المعاملات المالية. دار سحنون للنشر والتوزيع: تونس.
- ابن بطة، أبو عبد الله عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري/ ت: 387هـ (3041 هـ). إبطال الحيل. تحقيق: زهير الشاويش. ط 2. المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم. (1418هـ). إقامة الدليل على إبطال التحليل. تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث: القاهرة.
- ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد. (1968). المغني. القاهرة: مكتبة القاهرة،
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (2010). سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- البحيري، محمد عبد الوهاب. (4791). الحيل في الشريعة الإسلامية. مطبعة السعادة، القاهرة.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي. (1422هـ). صحيح البخاري. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،
- البشير، عبد الكريم محمد. (2016). تطبيقات عقود التحوط في المصارف الإسلامية وأحكامها الشرعية، مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية.
- البروراري، شعبان محمد إسلام. (2001). بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي: دراسة تحليلية نقدية. دار الفكر: دمشق
- الجمال، محمد محمود. (2016). عمليات التحوط وتطبيقاتها في المصرفية الإسلامية وأحكامها الشرعية. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية..
- الرهوني. (2009). حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل. المطبعة الأميرية ببولاق.
- السهماني، عبد الجبار. (2009). الهندسة المالية الإسلامية وصناعة التحوط. <http://iefpedia.com>
- السهماني، عبد الجبار. (2014). الوجيز في المصارف الإسلامية. مطبعة حلاوة، إربد.
- الشبيلي، يوسف عبد الله. (2012). «تطبيقات الحماية البديلة عن عقود التحوط»، بحث مقدم إلى: مجمع الفقه الإسلامي. <https://www.imtithal.com/uploaded/media/research/3612.pdf>
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، (ت: 1250هـ). (9141 هـ). أدب الطلب ومنتهى الأدب. تحقيق: عبد الله يحيى السريحي، دار ابن حزم: بيروت.
- العاني، أسامة ومحمود الشويات. (2017). «السيولة النقدية في المصارف الإسلامية بين المحددات الشرعية والقانونية»، مجلة المنارة، المجلد (23)، العدد (2)، جامعة آل البيت، الأردن،
- العلاونة، رانية زيدان شحادة. (1426هـ-2005م). «إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية: حالة الأردن، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، ص26
- العمراني، عبد بن محمد. (2016). ضوابط التحوط في المعاملات المالية وأثاره وبدائله. مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية، ص6.

- العموري، محمود فهد أحمد. (1425هـ-2004م). «الوعد الملزم في صيغ التمويل المصرفي الإسلامي»، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، جامعة اليرموك، الأردن،
- الغرياني، الصادق عبد الرحمن علي. (2016). «البيع والتأجير بالسعر المتغير»، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السنة 30، العدد 34،
- القرى، محمد علي. (1437هـ / 2015). «مشروعية التحوط بالأليات المباحة في العمليات المالية»، مجلة واحة الاقتصاد، العدد 36،..
- القرى، محمد علي. (2008). «آليات التحوط في العمليات المالية الإسلامية»، ورقة مقدمة إلى: المؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة.
- المبلغى، أحمد. (2016). طرق التحوط من المخاطر في المصرفية الإسلامية: دراسة فقهية. مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية.
- المصري، رفيق يونس. (2003). «السلم بسعر السوق يوم التسليم هل يجوز؟»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 16، عدد 2.
- المصري، رفيق يونس. (2009). المصارف الإسلامية: دراسة شرعية. دار المكتبي، دمشق.
- المنيع، عبد الله. (1416هـ). بحوث في الاقتصاد الإسلامي. المكتب الإسلامي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. (2010). المجموع شرح المهذب. دار الفكر.
- بنك البلاد. (2013). الهيئة الشرعية ملتقى المراجعة بربح متغير. دار الميمان للنشر والتوزيع.
- حليلة، بزاز؛ وهدي بن محمد. (2010). المشتقات المالية ومخاطرها، الملتقى الدولي حول: أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية (جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية. كلية الآداب والعلوم الإنسانية. قسم الاقتصاد و الإدارة).
- حماد، طارق عبد العال. (2001). المشتقات المالية: المفاهيم، إدارة المخاطر والمحاسبة. الدار الجامعية: مصر.
- حماد، نزيه. (1978). الحيازة في العقود في الفقه الإسلامي. دار البيان: دمشق، سوريا.
- رضوان، سمير عبد الحميد. (2005). المشتقات المالية. دار النشر للجامعات: مصر.
- سويلم، سامي. (2016). «ضوابط التحوط في المعاملات المالية»، الندوة العلمية: التحوط في المعاملات المالية: الضوابط والأحكام، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الفترة من: 26- 27 إبريل.
- عبد البر، عبد الحميد. (991). النقود والبنوك وأسواق المال الدولية. مكتبة المعارف الحديثة. الإسكندرية.
- عبد اللطيف، أسار فخري. (2014). «إدارة المخاطر المصرفية واختبار الجهد المصرفي»، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، العدد 3.
- عبد الوهاب، إبراهيم. (1999). الإشراف على نكت مسائل الخلاف. تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم،
- عبد الوهاب، إبراهيم. (2002). «دور مقترح للمراجعة الخارجية للتقرير عن أعمال الائتمان لتخفيف الآثار الناجمة عن قصور الدور الرقابي لإدارة الائتمان بالبنوك»، مؤتمر المناخ والاستثمار: التحديات والآفاق الجديدة. 9 تشرين الأول، جامعة اليرموك، إربد، الأردن،
- عزيزة، بن سميثة. (2011). «إدارة مخاطر الائتمان في البنوك التجارية»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة ، العدد 22.
- عفانة، حسام الدين بن موسى (2016). يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة. ج 21، ص 226
- عفانة، حسام الدين بن موسى. (2009). يسألونك عن المعاملات المالية المعاصرة. ج 3، ص 51.
- قحف، منذر. (1989). «سندات القراض وضمان الفريق الثالث وتطبيقاتهما»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مجلد 1، العدد 2.
- قندوز، عبد الكريم. (2015). التحوط وإدارة المخاطر في التمويل الإسلامي. مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع: عمان.

- مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1988). مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي الرابع. جدة، المملكة العربية السعودية.
- محمد، التجاني الطيب. (2016). *التحوط في المعاملات المالية*. مجمع الفقه الإسلامي، منظمة التعاون الإسلامي، بالتعاون مع منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي، الدورة الثانية.
- ميرة، حامد حسن. (2011). *عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: دراسة تأصيلية تطبيقية*. دار الميمان للنشر والتوزي.
- هندي، منير إبراهيم. (2003). *الفكر الحديث في إدارة المخاطر الهندسية المالية باستخدام التوريق والمشتقات*. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- هندي، منير إبراهيم. (1999). *الأسواق والمنشآت المالية*. منشأة المعارف، الإسكندرية.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2010). *المعايير الشرعية*. البحرين.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (2015). *المعيار الشرعي رقم 39 «الرهن»*، الهيئة.

ثانياً - مراجع باللغة الأجنبية:

- Coyle, Brian. (2001). *Interest Rate Risk Management: Interest Rate Swaps*, Financial World Publishing, Chartered Institute of Bankers, UK.

The Legitimacy of Financial Hedging in Islamic Banks

Prof. Dr. Usama Abdulmajed Alani

Al-Farabi University College, Baghdad-Iraq

Abdallah Fahmi Jaradat

Ph.D Student, Istanbul Sabahattin Zaim University, Turkey

ABSTRACT

To avoid the surrounding risks of the banks from all the sides, whatever their nature were, hedging is inevitable for it. Since Islamic banks have a distinct difference from the rest of the conventional banks, it is imperative to investigate the legitimacy of the tools used by Islamic banks to avoid risks.

We can formulate the problem of the study in the following question: **How are the hedging instruments in Islamic banks used legitimately?**

The objective of the research can be explained in the legitimacy of hedging instruments, whether they are conventional or innovative Islamic instruments and the extent to which traditional instruments are adapted to the requirements of Islamic Sharia. So, the hypothesis of the research can be sustained as follows: Financial hedging instruments used in Islamic banks may contain some suspicions from the legitimate side.

The research was divided into two sections, first is dealt with risk management in Islamic banking, while the second discussed the innovative methods of hedging in Islamic banks.

Keywords: Financial Hedging, Islamic Banks, Bank Risks.

